

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠٢١/٦/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحظر استيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ،
٤٤ لسنة ٢٠١٩ - المشار إليهما - إلا كمتلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه
المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة فى السجل المخصص لذلك
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وتعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره
بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٦

وزير التجارة والصناعة

نيسين جامع